

نشرة إكتتاب
في وثائق صندوق استثمار بنك البركة مصر لأسواق النقد
ذو العائد اليومي التراكمي المتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

البند الأول محتويات النشرة

- تعريفات هامة
- مقدمة وأحكام عامة
- تعريف وشكل الصندوق
- مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
- هدف الصندوق
- السياسة الاستثمارية للصندوق
- المخاطر
- الافصاح الدوري عن المعلومات
- نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
- أصول الصندوق
- الجهة المؤسسة للصندوق
- تسويق الصندوق
- الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع
- مراقب حسابات الصندوق
- مدير الاستثمار
- شركة خدمات الادارة
- الاكتتاب في الوثائق
- امين الحفظ
- جماعة حملة الوثائق
- استرداد / شراء الوثائق
- الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
- التقييم الدوري
- أرباح الصندوق والتوزيعات
- إنهاء الصندوق والتصفية
- الأعباء المالية
- الاقتراض بضمان الوثائق
- وسائل تجنب تعارض المصالح
- أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
- إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
- تقرير مراقب الحسابات
- إقرار لجنة الرقابة الشرعية
- إقرار المستشار القانوني
- البند الثاني:
- البند الثالث:
- البند الرابع:
- البند الخامس:
- البند السادس:
- البند السابع:
- البند الثامن:
- البند التاسع:
- البند العاشر:
- البند الحادي عشر:
- البند الثاني عشر:
- البند الثالث عشر:
- البند الرابع عشر:
- البند الخامس عشر:
- البند السادس عشر:
- البند السابع عشر:
- البند الثامن عشر:
- البند التاسع عشر:
- البند العشرون:
- البند الحادي والعشرون:
- البند الثاني والعشرون:
- البند الثالث والعشرون:
- البند الرابع والعشرون:
- البند الخامس والعشرون:
- البند السادس والعشرون:
- البند السابعة والعشرون:
- البند الثامن والعشرون:
- البند التاسع والعشرون:
- البند العاشر والعشرون:
- البند الحادي والثلاثون:
- البند الثاني والثلاثون:
- البند الثالث والثلاثون:



W H

1

مارس 2024
 بذلك، أقرت الشركة مصدر نشر
 إدارة صناديق الاستثمار
 والأوراق المالية وأذنها بالنشرة

W H

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: عيادة استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة وبديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجبى من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق أسواق النقد: صندوق يستثمر جميع أمواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها ثلاثة عشر شهراً مثل الودائع وشهادات الإيداع البنكية والأوراق المالية الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية وصكوك البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى ولا يتم الإستثمار مطلقاً في الأسهم.

الصندوق: صندوق إستثمار بنك البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد اليومي التراكمي المتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

جامعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك البركة مصر والذي يرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشر أيام على الأقل وبعد أقصى شهرین.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والقىيمدة من الهيئة والمنشورة في في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018.


شركة خدمات الإدار: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند السابع عشر من هذه النشرة وهي شركة فند داتا لخدمات الإدار في مجال صناديق الاستثمار.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به.



W H

2



مارس 2024



٢٠٢٤

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه أموال الصندوق ، شركة خدمات الادارة ، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقبو الحسابات ، المستشار القانوني ، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه ، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصة راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطرق غير مباشر للطرف الآخر او ان يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون لسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعة من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (26) الخاص بالاعباء المالية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والمعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، واي حركة شراء او استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق: هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والتي تم الموافقه عليها من لجنة الرقابة الشرعية والمنصوص عليها بالبند السابع والخاص بالسياسة الاستثمارية (والتي لا تشمل الأسهم)، مثل الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات التمويل الصادرة عن الحكومة والبنوك الإسلامية والشركات والstocks والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى المتقدمة مع مبادئ السريعة الإسلامية.

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك البركة مصر


لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتسيير بين الأطراف ذوي العلاقة.

لجنة الرقابة الشرعية للصندوق: هي لجنة معينة من قبل لجنة الإشراف بغرض الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات الموجه إليها أموال الصندوق والمشار إليها تفصيلاً ببند للسياسة الاستثمارية مع الضوابط التي تتفق مع مباديء الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى المهام الأخرى المشار إليها بالبند الثاني عشر من هذه النشرة، وتشكل تلك الهيئة من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على ان تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014 والمتخصصين في الفقه واصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو

العضو المسئول بالجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة الموكولة أو يطبع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو اقارب يعلى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.


العضو المسؤول الشركاء: هي كافة الصكوك التي تخضع لرقابة لجنة رقابة شرعية مختصة وفقاً لما تقرر بقانون سوق

رأس المال رقم 95 لسنة 1992



W H

3



البند الثالث : مقدمة و أحكام عامة

- قام بنك البركة مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد اليومي التراكمي المتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاعتراضاتها الواردة بالبند العشرون بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوء أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع : تعريف و شكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد اليومي التراكمي المتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

الجهة المؤسسة: بنك البركة مصر


الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2019/2/12 وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (778). بتاريخ 2019/6/24

نوع الصندوق: صندوق استثمار نقدي مفتوح للاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة الأجل مثل أذون الخزانة والودائع البنكية وأوراق مالية أخرى، مقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير وفقاً لما تقره لجنة الرقابة الشرعية (فيما عدا الأسهم).

مدة الصندوق: (خمسة وعشرون) عاماً قابلة للتتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.


مقر الصندوق: بنك البركة مصر ومقره الرئيسي 29 شارع التسعين الجنوبي – القطاع الأول - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة.

موقع الصندوق الإلكتروني: www.albaraka.com.eg



W H

4



مارس 2024

المستشار القانوني للصندوق:

القطاع القانوني ببنك البركة مصر

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

البند الخامس مصادر أموال الصندوق ووثائق المصدرة منه

أ- حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف 100,000,000 جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 1,000,000 (مليون) وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 100 (مائة) جنيه مصرى، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 (خمسون ألف) وثيقة باجمالى مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقى الوثائق والبالغ عددها 950,000 (تسعمائة وخمسون ألف) وثيقة للاكتتاب العام.

- بتاريخ 09/08/2020 وافقت الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة الحد الأقصى لحجم الصندوق ليصبح 500 مليون جنيه مصرى وكذا زيادة قيمة مساهمة البنك المؤسس في الصندوق إلى 10 مليون جنيه مصرى.
 - بتاريخ 13/09/2021 وافقت الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة الحد الأقصى لحجم الصندوق ليصبح 750 مليون جنيه مصرى وكذا زيادة قيمة مساهمة البنك المؤسس في الصندوق إلى 15 مليون جنيه مصرى.
 - حجم الصندوق الحالي وفقاً للمركز المالي في 31 ديسمبر 2023 هو 303 مليون جنيه

ب- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل اصدار بحد اقصى خمسة ملايين جنيه ويجوز زيادة حجم المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المذكور..


ت- الحد الأدنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- اعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (五千) فقط خمسة مليون جنيه مصرى (أدنى للاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و(يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب")
 - وفي جميع الأحوال تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد مبلغ 5,000,000 جنيه (五千) فقط خمسة مليون جنيه مصرى (أدنى للاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و(يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب")


ث- التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنوب:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيه ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الجهة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

1. لا يجوز لمؤسس صناديق الاستثمار بكافة أشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن أثنتي عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المنعقد عليها.



WTA



مارس 2024

3. يتلزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند السادس هدف الصندوق

- يهدف الصندوق الى منح عائد يومي تراكمي حيث يسمح بالشراء والاسترداد اليومي طبقاً للشروط الواردة بالبند (21) من هذه النشرة.
- كما يهدف الصندوق الى تقديم وعاء ادخارى واستثماري متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً للضوابط التي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية من خلال استثمار جميع امواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل على النحو الوارد بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم.

البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سلامة بقدر الامكان مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات. يتلزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن يتلزم إدارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية
- أن يتلزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغيرها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (-BBB) وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن اي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

يتلزم مدير الاستثمار بالنسبة الاستثمارية التالية للأدوات الاستثمارية التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية:

قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنيه المصري.

لا يزيد نسبة المستثمر من أموال الصندوق في الودائع وشهادات الادخار وغيرها من الأدوات المصرفية (مجتمعين) طرف أي من البنوك الإسلامية عن نسبة 80 % من الأموال المستثمرة في الصندوق لتصل هذه النسبة إلى 100 % من أموال الصندوق في حالة عدم توفر فرص استثمارية أخرى.



تـ. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار الصادرة من أحد البنوك الإسلامية عن 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق في حالة السماح للجهات الاعتبارية الاستثمار فيها من البنك المركزي المصري.

ثـ. لا تزيد نسبة الاستثمار في أدون الخزانة المصرية عن 50% من الأموال المستثمرة في الصندوق وألا تقل عن 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

جـ. لا تزيد نسبة ما يستثمر في الصناديق النقية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

حـ. لا تزيد نسبة الاستثمار في الصكوك الحكومية وصكوك الشركات مجتمعين عن 49% من الأموال المستثمرة في الصندوق ولحين اتاحة الفرص الاستثمارية في تلك الاداء يمكن استثمارها في أدون الخزانة.

خـ. لا تزيد ما يستثمر في شراء صكوك الشركات حين العمل بها في السوق المصري عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق شريطة ألا تقل الجدارة الائتمانية عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة (BBB).

دـ. في جميع الأحوال يجب ألا تقل نسبة ما يستثمر في الأدوات الاستثمارية غير المصرفية والتي تمثل في صناديق الاستثمار النقية والصكوك الحكومية وصكوك الشركات وأدون الخزانة مجتمعين عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق.


ذـ. إمكانية الاستثمار في أدوات مالية مستحدثة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بعد الحصول على موافقة كل من لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق والهيئة العامة للرقابة المالية.

ثالثاً: الضوابط القانونية وفقاً للمادة (177) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بصناديق أسواق النقد:


- لا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى لل المتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتعين أن لا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى المقبول (وهو BBB- حالياً).

رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 6% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدليلاً لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحوذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 6% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي الأصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.



WTT



7

مارس 2024

- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنسوقة عليها في هذه المادة.

البند الثامن : المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الاسباب التي قد تؤدي الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد و درجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

أ- المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

يعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد او الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر او مدير الاستثمار تجنبها او التحكم فيها لكن يمكن القليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عنية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة طبيعتها نقل في تأثيرها بذلك المخاطر عن الأسهم.

ب- المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في أدوات الدين المصدرة عن شركة ما فالمخاطر هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في أدوات دين ذات تقييم مرتفع. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لأدوات الدين وهو (BBB-)

ت- مخاطر أسعار الفائدة:

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق و يمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير. و كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع والاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت والمتغير متوسط و قصير المدى بحيث يستثنى من أعلى عائد ممكناً.

ث- مخاطر تقلبات أسعار العملة:


في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق و حيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن جميع استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

ج- مخاطر الائتمان:


يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في أدوات الدين المصدرة عن الشركات حيث توجد مخاطرة عدم الالتزام المالية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند و الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد و بذلك تكون الشركة تخلفت على التدفع و بناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في أدوات الدين ذات تقييم مرتفع بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحده الهيئة العامة للرقابة المالية (BBB-)

ح- مخاطرة التضخم:

وتعزى أيضاً بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سي فقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لا بد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال. و حيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة



W/H



بنك مصر
ادارة صناديق الاستثمار
والاوراق المالية وآمنة العائد

مارس 2024

واسعة في إدارة الاستثمارات وتقدير أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

خـ- مخاطرة السيولة:

وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسليم استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. وتختلف إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار، فالاستثمار بالسندات ذات التقييم المرتفع للشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو السندات ذات التقييم المنخفض للشركات الصغيرة ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في أذون الخزانة و الاحتفاظ بمبالغ نقديّة سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

دـ- مخاطر عدم التنوع والتركيز:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد. ويقوم الصندوق بالتلعب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد. كما أن مدير الاستثمار يلتزم بـلا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة 1/143 من اللائحة التنفيذية).

ذـ- مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم و توقع أداء الشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة و الشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقدير الدقيق و العادل لشئ فرصة الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمار و تقادي القرارات الخاطئة.

رـ- مخاطر الارتباط:


وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة والتي يتاثر أدائها بنفس العوامل و لذلك يجب أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة و يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر. ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق و قيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط.

زـ- مخاطر العمليات:

ترجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يتربط عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم (أمين الحفظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراء أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسلیم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك ينافي الصندوق مخاطر العمليات

سـ- مخاطر التغيرات السياسية:

تحتمل الحكومة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يتربط عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا التأثير أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة و يكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق و ذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية و العالمية.



١٦

٩

مارس 2024



البنك المركزي

إدارة شفافية في الاستثمار
الأوراق المالية وأدوات الدين

شـ- مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة لأدوات الدين مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متعددة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف. وفي حالة استدعاء أحد أدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مماثل.

صـ- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين والمعاملات الضريبية مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطرقدر المستطاع.

ضـ- مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية وقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للأداة الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الإيداع والودائع والتي لا تسرى عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

طـ- مخاطر ظروف فاجرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة قد تؤدي إلى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلىوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لاحكام المادة (159) من لائحة القانون 95/1992 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

ظـ- مخاطر الاستثمار:

لمواجهة ذلك النوع من المخاطر، يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمد مرافق حسابات الصندوق، وعلى سبيل المثال: من حق مدير الاستثمار تكوين التزام حال (قانوني أو حكمي) ناتجاً عن حدث في الماضي ومن المتوقع حدوث تدفق للموارد ويمكن تقدير الالتزام بدرجة يعتمد عليها (عيار المحاسبة المصري رقم (28) – الفقرة 14).

عـ- المخاطر الشرعية:

يقصد بها تحول أحد استثمارات الصندوق إلى نشاط مخالف للمباديء الشرعية الإسلامية وهذه المخاطر قد تظهر في سوق الأسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة إلا أنها تكاد تكون منعدمة في سوق النقد وأدوات الداخل الثابت وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق و الرقابة الشرعية المصاححة لنشاط الصندوق و الرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

البند التاسع: الأفصاح الدوري عن المعلومات


طبقاً لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاًـ تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:


صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

بـ- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

تـ- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.



٦٧١٠



مارس 2024

- الإفصاح بالاوضاح المتممة للقواعد المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق الفنية المداربة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرافية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالاوضاح التالية:

- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.

- الإفصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتمانى لصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالاوضاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

أ- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تنصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتبعها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بمخلاطاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وي شأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بمراجعة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقواعد المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:


ت- الإفصاح الفورى عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق

ث- إعداد تقرير نصف سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19373 - أو الموقع الإلكتروني www.albaraka.com.eg) لهذه الجهات أو للجهة

- التسجيل في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.



WHT

11

مارس 2024

الإذاعة والتلفزيون يستثمر بمصر
والدورة تنشر في الأمساكية
والدورة تنشر في الأمساكية



٢٠٢٤

سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادعاً: المراقب الداخلي:

- موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون والأنظمة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
 - 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية-لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
 - 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية/اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصري وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند الحادي عشر : أصول الصندوق وأمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات وفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد اي اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى في النشاط ما عدا المبلغ المجبى من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.


حدود حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق او ورثتهم او دائنيهم طلب تخصيص او تجزئ او فرز او السيطرة على اي من اصول الصندوق بأى صورة، او الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق و اصوله:


ويتولى بنك البركة مصر (متألق الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.

ويلتزم بنك البركة مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

ويقوم بنك البركة مصر بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي باليارات الخاصة بالمستثمرين والمثنيين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.



١٢



١٢

مارس 2024



- ويقوم بنك البركة مصر بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون والائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- تحفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند الثاني عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك البركة مصر

شكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

سجل تجاري رقم: 143761

هيكل المساهمين:

نسبة المساهمة	
أولاً : المصريين	
% 4,50	شركة مصر للتأمين
% 7,27	شركة مصر لتأمينات الحياة
% 3,81	شركة دله للاستثمارات العقارية
% 0.56	آخرون أشخاص اعتبارية
% 7.39	أفراد آخرون
ثانياً : الأجانب	
% 73,68	مجموعة البركة ش.م.ب
% 1,30	Change Global Frontier Markets LP
% 0.97	آخرون أشخاص اعتبارية
% 0.52	أفراد آخرون

أعضاء مجلس الإدارة:


السيد المهندسين / عبد العزيز محمد عبده يمانى

السيد الأستاذ / حازم حسين رشاد حجازى


السيد الأستاذ / حسام بن الحبيب بن الحاج عمر

السيدة الدكتورة / وجيهة حسين عوض

رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذى)
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة



WIT 13



مارس 2024

عضو مجلس إدارة	السيد الأستاذ / حاتم عبد المنعم محمد منتصر
عضو مجلس إدارة	السيد الأستاذ / محمد عبد السلام البشير الشكري
عضو مجلس الإدارة (ممثل شركة مصر للتأمين)	السيد الأستاذ/ أحمد مصطفى عبد الحميد
عضو مجلس الإدارة	السيد الأستاذ / رامي احمد حسن البرعي
عضو مجلس الإدا	السيد الأستاذ / كريم محمد فؤاد الفاتح ابراهيم
عضو مجلس الإدار	السيدة الأستاذة / غادة مصطفى لبيب

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:


- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:


قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125/2015، وذلك على النحو التالي:
 الاستاذ/ محمد صلاح الدين سيد – عضو تنفيذي ممثلاً عن البنك
 الاستاذ/ على اسماعيل على – عضو مستقل
 الاستاذ/ احمد السيد عبد الرحيم – عضو مستقل

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ- تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة التنفيذية.
- ب- تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها.
- ت- تعيين أمين الحفظ.
- ث- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ج- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- ح- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- خ- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة.
- د- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بحكم قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ذ- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ر- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.



W ١



- ز- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- س- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة .
- ش- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ص- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: نقضى أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفه ضمن أصول الصندوق وينترين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية. إذا لزم الأمر -
- ض- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

لجنة الرقابة الشرعية

تحتضن هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرر، وت تكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014:


- الأستاذ الدكتور / حسين عبد المنعم حسين - مقيد بسجل الهيئة برقم 31
- الأستاذ الدكتور / محمد نجيب عوضين محمد- مقيد بسجل الهيئة برقم 16
- الأستاذ الدكتور / عثمان أحمد عثمان- مقيد بسجل الهيئة برقم 27

ويتحمل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشريعة، شريطة ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.


مهام لجنة الرقابة الشرعية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها ، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالبند السابع من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95.
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بمراجعة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذلك في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- اعداد تقرير نصف سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهريه تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الإشراف بشكل نصف سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية النصف سنوية وعند الحاجة وذلك للتتمكن من تحقيق الأغراض التالية:
- أ- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة واصدار الفتوى علي قائمة الاستثمارات المقترحة.



N ١

15



مارس 2024

بـ- الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وأصدار القوى اذا ما تبين تحول احد انشطة الاوعية الادخارية المستثمر فيها الى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الاسلامية وآلية الغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير الاستثمار الصندوق وفقاً لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (8) من هذه الشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الاستثمار اي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من اي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية.

ويكون للجنة حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك البركة مصر "الفرع الرئيسي" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري او اي طرف ثالث خاضع لإشراف اي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على الايتحمل حملة الوثائق اي أعباء مالية نتيجة ذلك.

البند الرابع عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد


تلتزم الجهة المؤسسة بنك البركة مصر وهو احد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال فروعه ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها شرط ان تتم هذه العملية من خلال حساب المستثمر داخل بنك البركة مصر فقط.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الرابط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادى والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الخامس عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 يتولى مراجعة الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلأ عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، كما يجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلأ عن بعضهم في حال مراجعة الصندوق من اكثر من مراقب واحد ، ويقر مراقب الحسابات وكذلك لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة 168 من اللائحة وبناءاً عليه فقد تم تعيين كل من:



١٦

16

مارس 2024



السيد/ أحمد مصطفى شوقي

مكتب: مصطفى شوقي وشركاه - مزارز

المقىد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (5)

العنوان: 153 شارع محمد فريد - برج بنك مصر - القاهرة

التليفون: 02 2391 7299

الالتزامات مراقب حسابات الصندوق:

أ- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية

ب- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.

ت- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذلك بيان مدى اتفاق أسس تقدير أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ث- فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

ج- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بأدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بأدارة الصندوق إلى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

تاريخ التعاقد: 27/06/2019

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى .

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبنترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها:


الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد الثابت والموزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد رباع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك




W H

17

مارس 2024



NO. 1



الشركة المصرية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدورى و صندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثاني - تراكمى مع عائد دورى ووثائق مجانية وصندوق اتش اس بي مصر النقدي، و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (الفا) صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) و صندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطنى (مزيد) و صندوق بنك البركة لأسواق النقد المتواافق مع لشرعية الإسلامية (البركات).

بيان باسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

%78.81	مجموعه اى اف جى القابضة - مصر
%4.96	اى.اف.جى. هيرميس أدفيزورى - بريطانيا
%16.23	اى.اف. جى. هيرميس فابيانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى السيدة/ هانزادا محسن محمود لطيف نسيم
- عضو مجلس الإدارة المنتدب السيد / ولاء حازم يسن
- منصب عضو مجلس الإدارة السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف
- منصب عضو مجلس الإدارة السيد / أحمد حسن ثابت
- منصب عضو مجلس الإدارة السيدة/ مها نبيل أحمد عيد
- عضو مجلس الإدارة مستقل السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان
- عضو مجلس الإداره مستقل السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / اسراء او الوفا

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 95/1992، يتلزم المراقب الداخلى بما يلي:


- أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- ب- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولاتهته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - وذلك إذ لم يتم بقى مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

تم تعيين الاستاذ/ يحيى عبد اللطيف كمدير لمحفظه الصندوق، وقد انضم السيد يحيى عبد اللطيف الى الشركة في 2006 ويتولى إدارة استثمارات صناديق السيولة النقدية بالشركة.

ويتولى السيد يحيى إدارة صندوق بنك الاسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، و صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الأهلی ذو العائد اليومي التراكمي "ثمار" ، صندوق بنك كريدي اجريكول النقدي، صندوق استثمار بنك عودة ذو العائد اليومي التراكمي، صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي ذو العائد اليومي التراكمي ، صندوق بنك اتش اس بى العامل التجارى سى النقدى ذو العائد اليومي التراكمي، صندوق استثمار البنك الاهلى المتحد مصر الاول النقدى ذو العائد اليومى التراكمى (ثروة)، صندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدورى و صندوق استثمار بنك الاجاريات دبي الوطنى "مزيد".

حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2006 وحاصل على شهادة من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner Investment Banking.



NO. 1

WKT

18

مارس 2024

بنك البركة استثمار
إدارة تنازليه في الاستثمار
والتداول العامل وآمنة المدخر

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقبي حساباته وشركة خدمات الادارة

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلى :

- أ- التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ب- مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- ت- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
- ث- موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
- ج- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط احد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متافق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية
- ح- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارته وإستثماراته.
- خ- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- د- اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ذ- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- ر- وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو اجراء .

الالتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الادارة:

أ- ان يبذل في ادارته لاموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على اموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات بأسلوب الاجراءات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتتوسيع اوجه الاستثمار وتتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة التوقع للقبالات في سوق المال ويكون مسؤولاً عن سوء الادارة.

بـ- الاحتفاظ كل 3 شهور من تاريخ الاكتتاب العام، مبينا المركز المالي للصندوق ومتضمنا صافي قيمته وعرض تفاصيل للاستثمار فيه ويقدم للهيئة العامة للرقابة المالية

جـ- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في البنك او بنوك اسلامية اخرى مصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بذلك المستندات والبيانات عند الطلب


- ثـ. الاحفاظ بالاوراق المالية المستمر فيها اموال الصندوق لدى البنك
- جـ. يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريـف والنفقات الازمة لادارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية اي مصاريف في هذا الشان
- حـ. لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اي من التزاماته او مسؤولياته في ادارة الصندوق وفقا لما هو مبين في شروط هذا العقد الى الغير الا اذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك واعتماد الهيئة على ذلك.
- خـ. لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السمسارة او البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنوك الاخري وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- دـ. سوف يبذل مدير الاستثمار اقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بادارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
- ذـ. لا يجوز اغفاء مدير الاستثمار من مسؤولية ادارة الصندوق طبقا لاحكام القانون.
- رـ. الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الادارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الآتي:

- أـ. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ اي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقا لاحكام الواردة بهذا الفصل.
- بـ. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويسمح له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الإسلامية الخاصة لافتتاح البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- تـ. شراء اوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ثـ. استثمار اموال الصندوق في شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
- جـ. استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- حـ. استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- خـ. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- دـ. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقا للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014
- ذـ. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به.
- رـ. طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- زـ. نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او غير مدققة او حجب معلومات او بيانات جوهرية.
- سـ. وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال او الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها او التي يترتب عليها الاخلاـل باستقرار السوق او الإضرار بحقوق حملة الوثائق.


بيان مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

- وفقاً للمادة (21) مكرر (183) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها بالإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:-
- تجنب اي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد تتوفر لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.



١٧

20



مارس 2024

- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يحيزه ونظمته قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

البند السابع عشر: شركة خدمات الادارة

تعاقدت الجهة المؤسسة للصندوق مع شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار، سجل تجاري رقم 103445 و مقرها الرئيسي 24 شارع النور - الدقى - الجيزه والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و ترخيص رقم 605 لسنة 2010 للقيام بمهام خدمات الادارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة ونسبة التي يمتلكها كل منهم:

%99.80	الاستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى
%0.10	الاستاذ/ ايمان احمد توفيق
%0.10	الاستاذة/ دعاء احمد توفيق

ويتكون مجلس إدارتها من:

رئيس مجلس ادارة	الاستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى قطب
العضو المنتدب	الاستاذ/ محمود فوزى عبد المحسن
عضو مجلس ادارة	الاستاذ/ شريف محمد ادهم
عضو مجلس ادارة	السيدة/ دعاء احمد توفيق
عضو مجلس ادارة	الاستاذ/ ياسر احمد مصطفى
عضو مجلس ادارة	الاستاذ/ ايمن احمد توفيق

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

النظام العام للخدمات الإدارية وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومى بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل

واختصار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.

حساب صافي قيمة الوثائق لصندوق يومياً

قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار

إعداد وحفظ سجل لـى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتزوين البيانات التالية في هذا السجل:

 - عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الالى.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
 - إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المعينين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
 - موافاة الهيئة ببيان ربع سنوي عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.



وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

أ- نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام

ب- البنك متلقى طلبات الاكتتاب:

بنك البركة مصر وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

ت- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد 100 وثيقة استثمار قيمتها الاسمية 100 جم للوثيقة بأجمالي مبلغ 10,000 جم.

ث- كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب/ الشراء

ج- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 28/07/2019 ولمنتهي في تاريخ 28/09/2019، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

ح- طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

خ- سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.

- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب.


قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالأرقام و الحروف.

حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.


اجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها

اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب/ الشراء.

تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجامعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.



٢٢



مارس 2024



د- تغطية الإكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقر الإكتفاء بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٥٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبار الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متنفي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين المبلغ المجب من البنك لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن ٥٠ مثل ذلك المبلغ.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند الثاني من هذه النشرة.

البند التاسع عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك البركة مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص بتاريخ 30/05/2007

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد: 2019/06/25

التزامات أمين الحفظ وفقاً لائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.


البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن البنك المؤسس بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (١٤٢).

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.



W H

4. اجراء أية زيادة في اتعاب الإدارة و مقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.

8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء منته.

9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

المبدأ الحادى والعشرون : شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق اليومى:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب إسترداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراك خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع البنك.

- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقه فى صافي القيمه السوقية لاصول الصندوق وفقا للتقيم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الإسترداد والمحتسب على أساس افال اليوم السابق وفقا للمعادله المشار إليها بالبند الخاص بالتقيم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك.

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في ذات يوم الإسترداد

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم طلب الإسترداد

- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتلقى واحكام المادة (١٥٨) من اللانحه التنفيذية للقانون

- يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادار.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لاحكام المادة (١٥٩) من لانحه القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره . وتعتبر الحالات التالية ظروفا استثنائية:

أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق و بلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.



ويمكن الوقف أو السداد النسبي و تقيير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقها و يمكن هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه و الظروف التي استلزمته .
ولايجوز مدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة.

W H

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وموقع الإلكتروني للبنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الإسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق اليومى:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع البنك.
- تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحاسبة على أساس اغفال اليوم السابق. يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آل) بتسجيل عدد الوثائق المشتراء فى حساب المستثمر سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- تلزם الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري إيصال يحتوى على المعلومات المطلوبة فى شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.
- لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات او عمولات شراء اضافية

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدورى



احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

(اجمالي اصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

اجمالي اصول الصندوق تتمثل في:-

- اجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- اجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة ك الآتي:-
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة أدون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعاد المحتسب على أساس سعر الشراء.



- قيمة شهادات الادخار البنكية مقدمة طبقاً لسعر الشراء مضافةً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون ليهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- أدوات الدين تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة أدوات الدين مقدمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافةً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

بـ- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مرافق الحسابات
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند 26 من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

تـ- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل ببنسبة ما يملكونه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب/ المشتري في استرداد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل و عناصر قائمة الدخل:


يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بغض تحديد صافي ربح او خساره الفتره المعد عنها القوانين المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التالية:

- التوزيعات المحصله نفداً او عيناً المستحقة نتيجه استثمار اموال الصندوق خلال الفتره .
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقة عن الفتره نتيجه استثمار اموال الصندوق .
- الارباح (الخسائر) الراسماليه المتحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى التي تسترد او تقييم يومياً .
- الارباح (الخسائر) الراسمالية غير المتحققه خلال الفترة الناتجه عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق

وتحصيل صافي ربح المده يتم خصم:

نصيب الفتره من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الاداره واى اتعاب وعمولات اخرى لمرافقى الحسابات والمستشار القانونى واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند السادس والعشرون من هذه الشره .

نصيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدماً للحصول على منافع اقتصاديه مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبه المصريه بما لا يجاوز 2% من صافي اصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الاداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليه



W 17

26

٢٠٢٤

مارس 2024



ت. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهه الحالات الخاصه بما يتفق ومعايير المحاسبة المصريه ويقر بصحته
مراقبي الحسابات

توزيع الأرباح:

- الصندوق ذو عائد يومى تراكمي.
- لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومى تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أى قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد، يتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلى.

البند الخامس والعشرون: انهاء الصندوق و التصفية

- طبقاً للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أنس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انتهاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق و ذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق او تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من ان الصندوق ابرا ذمته نهائيا من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و توزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:


يستحق لمدير الاستثمار أتعاب اداره طبقاً للعقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار بنسبة 0.25% (اثنان ونصف في الالف) سنويما من صافي أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتحسب يومياً وتدفع في اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الجهة المؤسسة:

يتناقضى البنك عمولة نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع 0.50% (نصف في المائة) سنويما من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتحسب يومياً وتدفع في اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الاداره:

- يتحقق لشركة خدمات الاداره أتعاب سنوية نظير اعمالها بنسبة 0.0125% (واحد وربع في العشرة الاف) سنويأ من صافي قيمة اصول الصندوق وتحتسب وتحسب يومياً وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الاعتاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتخلص الصندوق التكفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للعملاء وترسل كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكلفة ارسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.
- تحصيص مبلغ 10,000 (عشرة آلاف جنيه مصرى) لشركة خدمات الاداره لإصدار ميزانيات الصندوق.



W H



عمولة الحفظ:

يقوم بنك البركة مصر بحفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى عمولة حفظ الاوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة 0.05% (نصف في الاف) من قيمة تلك الاوراق المالية سنوياً.

مصاروفات أخرى:

- عمولة تسويق لفروع بنك البركة مصر 10000/1 (واحد في العشرة آلاف) من قيمة الوثائق المشتراء.
- يتحمل الصندوق الاعتبال السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمرافق المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق و التي حدّدت بمبلغ 70,000 جنيه مصرى كحد أقصى متضمنة ما تم تخصيصه لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق ومن الممكن زيادة اتعاب مراقب الحسابات من 5% - 10% سنوياً بحد أقصى 30% خلال الست سنوات الأولى.
- اتعاب لجنة الرقابة الشرعية 15000 جنيه مصرى لكل عضو بجمالي 45000 جنيه سنوياً.
- اتعاب لجنة الاشراف 5,000 جنيه مصرى لكل عضو بجمالي 15,000 جنيه سنوياً.
- عمولات السمسرة ومصاروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- اتعاب المستشار الضريبي بحد أقصى 15,000 جنيه مصرى سنوياً وذلك في حالة وجوب تعين مستشار ضريبي للصندوق وتتضمن تلك الاعتبال جميع الخدمات المقدمة من المستشار الضريبي وفقاً لشروط التعاقد.
- مصاريف إدارية بحد أقصى 0.10% سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحمّلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الأزيد عن نسبة 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- اتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق وناته 10000 جنيه مصر وتصرف سنوياً.

وبذلك يبلغ اجمالي الاعتبال الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 165000 جم (10000+70,000+10000+15000+45000+10000+15000+15000) سنوياً بالإضافة إلى نسبة 0.8625% سنوياً بحد أقصى 0.25% من صافي أصول الصندوق متضمنة اتعاب الجهة المؤسسة البالغة 0.5% واتعب مدير الاستثمار البالغة 0.05% من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة 0.05% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه وكذا الزيادة السنوية المتوقعة لاتعب مراقبي الحسابات.

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمانت الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمانت الوثائق من فرع البنك والذى تم الاكتتاب / الشراء من خلاله "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك".

البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزם الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

اللائحة التنفيذية العام رقم 95
المحظور على مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى مشاة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأى من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي

يُستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً

للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- الالتزام بالإصلاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقواعد المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - **مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت** - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقواعد المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

أ- بنك البركة مصر

الأستاذ/ محمد صلاح الدين سيد

التليفون: 02 2810 3500

العنوان: بنك البركة مصر ومقره الرئيسي 29 شارع التسعين الجنوبي – القطاع الأول - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة.

ب- شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الأستاذ/ أحمد شلبي

التليفون: 0235356535

العنوان: مبني ب 129 ، المرحلة الثالثة ، القرية الذكية – طريق مصر الاسكندرية الصحراوى.

البند الثلاثون: اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار


م اعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد اليومي التراكمي المتواافق مع مبادىء الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار والجهة المؤسسة وهمما ضامنان لصحة مايرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادىء واسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكاسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق

الأستاذ/ لاء حازم

Walaq Hazem التوقيع:

الأستاذ/ محمد صلاح الدين سيد



البند الحادى الثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار بنك البركة مصر لاسواق النقد ذو العائد اليومى التراكمى متواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولأنحته التنفيذية والقرارات المكملة لها الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد/ أحمد شوقي

مكتب: مصطفى شوقي وشركاه

المقيم بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (5)

العنوان: 153 شارع محمد فريد - برج بنك مصر - القاهرة

البند الثاني والثلاثون: إقرار لجنة الرقابة الشرعية

تم مراجعة ما تضمنته هذه النشرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشريعة، ويشهد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية باتفاقها والشريعة الإسلامية:

الأستاذ الدكتور / حسين عبد المنعم حسين

التوقيع:

الأستاذ الدكتور / محمد نجيب عوضين محمد

التوقيع:

الأستاذ الدكتور / عثمان أحمد عثمان

التوقيع:

البند الثالث والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار بنك البركة مصر لاسواق النقد ذو العائد اليومى التراكمى المتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لأنحته التنفيذية و تعديلاته والقرارات المكملة لها الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين الشركة و مدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني : القطاع القانوني بنك البركة مصر.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولأنحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم () بتاريخ / / علمًا بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتقاداً للجهة التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التأكيد من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعهود لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة والتي مسؤوليتها تقع على الهيئة، ويتتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمة الأداء وكذلك مراقبى الحسابات و المستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، على مسؤولياتهما الاستثمارات فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

